



№ 5116978

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة

القبول المركزي

((عاجل وبالبريد الإلكتروني))
الجامعات كافة/ السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية المحترم

م/ضوابط الانتقال والاستضافة للسنة الدراسية ٢٠٢٠/٢٠١٩

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

حصلت موافقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠ على اعتماد ضوابط الانتقال والاستضافة للدريستين الصباحية والمسائية وضوابط انتقال الطلبة وفق قناعة التعليم الحكومي الخاص الصباغي ونرافق طيباً اسم المستخدم وكلمة المرور للنظام الإلكتروني الذي سيتم اعتماده ابتداءً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/٧/٩ والذي يتيح بما لا يزيد عن خمسة خيارات لكل طالب على أن يتم استقطاع مبلغ (٥٠٠) دينار عن كل خيار بعده طلب نقل بحد ذاته .

مع التقدير ..

المراقبات/ضوابط الانتقال والاستضافة للسنة الدراسية ٢٠٢٠/٢٠١٩ .

د. ايها^ن عباس
مدير عام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/وكالة
٢٠١٩/٧/٢

قناعة وزارة التعليم العالي في التليغرام :
@moheiq

- نسخة منه إلى / -

- مكتب معالي الوزير/إشارة الى هامش معاليه في ٢٠١٩/٦/٢٠ للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- مكتب الوزير/غوفة المتابعة/لتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- مكتب وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي/إشارة الى هامش سعادته في ٢٠١٩/٦/٢٣ للتفضل بالاطلاع مع التقدير .
- جهاز الإشراف والتقويم العلمي/لتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- دائرة العلاقات والاعلام/لتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم .. مع التقدير .
- دائرة التعليم الجامعي الاهلي/لتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- قسم شؤون المواطنين/لتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- منسق الجامعة مع شعبة غوفة المتابعة/مكتب معالي الوزير/لتفضل بالاطلاع والمتابعة .. مع التقدير .
- مكتب المدير العام/لتفضل بالطم .. مع التقدير .
- القبول المركزي/ القبول والتقديم.. مع الأوليات .
- البريد الإلكتروني
- الصادرة

شيماء ٢٠١٩/٧/١



الفصل الثامن: ضوابط انتقال الطلبة للدراسين الصباحية والمسائية:

ح - الشروط العامة للانتقال:

١. يحق للطلبة الناجحين الانتقال إلى (الكليات/المعاهد) والأقسام والفروع المناظرة بعد استحسان موافقة (الكلية/المعهد) الأصلي والمراد الانتقال إليها وبحسب الطاقة الاستيعابية.
٢. يحق للطلبة الانتقال بين الكليات المتاظرة في جامعات المحافظة الواحدة و الجامعة الواحدة.
٣. لا ينقل طلبة السنة الدراسية الأولى والمنتهية في الكليات وتعد السنة الدراسية الخامسة في كليات الطب سنة دراسية منتهية لهذا الغرض فقط.
٤. يحق للطلبة المستضافين سنتين فاكثر الانتقال في السنوات الدراسية المنتهية شرط نجاحهم للمرحلة الحالية (سنة التقديم) .
٥. يتم التأكد من إجراءات صحة صدور وثيقة التخرج للدراسة الإعدادية من الكلية المنقول إليها الطالب في حال عدم استكمالها من الكلية المنقول منها لغاية تاريخ نقله.
٦. يسمح للطلبة الجدد المقبولين ضمن القبول المركزي بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية المناظرة وفي القسم المناظر بذات سنة قبولهم وبالنسبة لطلبة الصفوف الأخرى فيسمح لهم بالانتقال إلى القسم المناظر على وفق الطاقة الاستيعابية.
٧. تبدأ إجراءات النقل من الكلية الأصلية حسراً وتكون المخاطبات بعدم الممانعة منها إلى الكلية المناظرة على أن ترفق المواد الدراسية التي اجتازها الطالب وعدد الوحدات الدراسية رفقاً للطلب وكتاب عدم الممانعة.
٨. يتم تزويد استمارات النقل الكترونياً للطلبة الناجحين في الدور الأول والمكملين في الوقت نفسه ابتداءً من ٧/٩ ولغاية ٩/١٥ على أن يتم استكمال إصدار أوامر النقل في موعد أقصاه الاسبوع الاول من شهر تشرين الاول من دون الرجوع إلى الوزارة وبإمكان اصدار اوامر نقل الطلبة الناجحين في الدور الاول قبل الموعد اعلاه على أن يتم تزويد الوزارة بنسخة من اوامر النقل كافةً أو قائمة بحالات النقل .
٩. في حالة عدم وجود طاقة استيعابية في احدى الكليات يتم حسم جميع الطلبات بالرفض خلال مدة أسبوع من التاريخ تقديم الطلب وحسب التوفيقيات المبينة في الفقرة (٧) أعلاه، ليتسنى للطالب التقديم على كلية أخرى ووفق الضوابط.
١٠. يتم حسم عمل لجان المعاشرة العلمية في موعد أقصاه اسبوع واحد من تاريخ اصدار اوامر النقل والمذكورة في الفقرة (٧) أعلاه ، مع مراعاة ما جاء بالبند (ي-٤) من الفصل العاشر .

قناة وزارة التعليم العالي في التليكرام :
@moheiq

١١. يتم إصدار أمر نقل الطالب من كليته الأصلية بعد صدور كتاب عدم ممانعة من النقل من الكلية المراد الانتقال إليها، ولا يجوز تسجيل الطالب في الكلية المراد الانتقال إليها إلا بعد صدور أمر نقله وانفكاكه من كليته الأصلية.
١٢. على الطالب استكمال إجراءات التسجيل في الكلية/المعهد المنقول إليها خلال مدة أسبوع من تاريخ صدور أمر نقله من كليته الأصلية وبخلافه يعد راسيا في صفة.
١٣. يتولى قسم شؤون الطلبة في الجامعتين تدقيق سلامة إجراءات النقل وفقاً للضوابط.
١٤. على الجامعات إصدار أمر بجميع حالات النقل (من وإلى كليات/معاهد الجامعتين) وتزويد الوزارة بنسخ من تلك الأوامر مع جدول تفصيلي بأسماء الطلبة والكلية/المعهد المنقولين منه والجامعة/الكلية/المعهد المنقولين إليه وستتهم الدراسي وفترة الانتقال المشمول بها الطالب المنقول في موعد أقصاه (١٥/١١) لأغراض تدقيقية.
١٥. يلاحظ ما ورد في الفقرة (٣) من البند (ب / ط - ٣) من الفصل التاسع فيما يخص نقل الطلبة المتضررين من الأعمال الإرهابية والأخطاء العسكرية.
١٦. لا يمكن نقل الطلبة الدراسين في الكليات التابعة لوقفين إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
١٧. تكون أولوية النقل للإناث إلى الجامعات /الكليات /المعاهد في محافظات سكانهم بناءً على رغبتهم ووفق الضوابط الواردة أعلاه .
١٨. يحق للطلبة المقبولين ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي تقديم طلبات النقل إلى الكليات/المعاهد المناظرة في الجامعات الأخرى ضمن نفس القناة، على أن يتم استحصال نسبة ١٢٥% من الأجر الدراسي لسنة الانتقال موزعة بواقع (٥٠٪ من الأجر الدراسي إلى الجامعة المنقول منها الطالب و٧٥٪ من الأجر الدراسي إلى الجامعة المنقول إليها ويستمر استحصال ذات النسبة البالغة ١٢٥٪ من الطالب لبقية المراحل ويكون توزيعها بواقع (٢٥٪ من الأجر الدراسي إلى الجامعة المنقول منها و١٠٪ إلى الجامعة المنقول إليها) .

ح - ٢- ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة:

تكون الأولوية لانتقال الطلبة الذين تعرضوا للحالات الآتية (مع الالتزام بالضوابط الواردة في البند ح -

(أعلاه :

١. الطالب / الطالبة الذي يتعرض لفقدان أحد الوالدين (في سنة الانتقال نفسها) يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة في (الكليات/المعاهد) الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.
٢. الطالبة المتزوجة خلال مدة الدراسة يحق لها الانتقال إلى الدراسة المماثلة في محافظة إقامة الزوج بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.
٣. الطالبة التي افترقت عن زوجها خلال مدة الدراسة بسبب الطلاق أو الوفاة يحق لها الانتقال إلى دراسة مماثلة في محافظة سكن عائلتها بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.
٤. الطالب/طالبة المريض بأحد الأمراض المزمنة بعد تقديم كتاب عدم ممانعة من الجامعة الأصلية وتقديم تقرير طبي من اللجان الطبية الدائمة في المحافظة ومصادق عليها من اللجنة الطبية في كلية الطب في الجامعة.
٥. الطالب المصابة الذي تعرض إلى القصف أو إطلاق نار أو ما شابه ذلك من حوادث وأصيب بعجز دائمي.
٦. الطالب المعيل لعائلته لفقدان أحد الوالدين يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة الواقعة في محل سكانه بعد تقديم ما يثبت ذلك.
٧. الطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانوني (٢) لسنة ٢٠١٦ و (٥٧) لسنة ٢٠١٥ .
٨. مجلس الجامعة النظر في الحالات الإنسانية القاهرة الأخرى و الحالات محدودة وفي أضيق الحدود.
٩. لا يشمل طلبة السنین الدراسيتين الأولى والمنتهية بما ورد في أعلاه.
١٠. تكون الكلية المعنية مسؤولة عن صحة صدور الوثائق والمستمسكات المقدمة وبشكل اصولي .

٤- ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات حدود قبول أعلى إلى كليات ومعاهد ذات حدود قبول أدنى:

١. يحق لطلبة كليات المجموعة الطبيعية في الجامعات الحكومية الانتقال إلى كليات ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية بشرط لا تكون لديهم سنوات إهدار أكثر من سنتين (يقصى بها سنوات النجاح والرسوب ولا تتحسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب ضمن سنوات الإهار):
 ٢. يحق للطلبة الانتقال من الكليات في الجامعات الحكومية إلى معاهد ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية شرط لا تكون لديه سنوات إهار أكثر من سنتين.
 ٣. تحسب سنوات الرسوب ضمن السقف الزمني للدراسة في حال كان الانتقال إلى كلية.
 ٤. لمجلس الكلية/المعهد النظر في إفاء الطالب من بعض الموضوعات الدراسية.

٥- ضوابط انتقال طلبة المعاهد في الجامعات التقنية:

تحول الجامعات التقنية صلاحية نقل طلبة السنة الدراسية الأولى والثانية من وإلى المعاهد الواقعة في محافظات سكناهم أو معاهد المحافظة الواحدة في قضاء السكن وفي الجامعة الواحدة بعد استحصال عدم الممانعة من المعهدين الأصلي والمراد النقل إليه وبما يضمن تحقيق الطاقة الاستيعابية وفي بدء السنة الدراسية.

٦- ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والأهلية:

نقل الطلبة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسة المسائية:

١. يسمح للطالب الانتقال من الكليات الأهلية (الدراسين الصباحية والمسائية) إلى الكليات الحكومية المسائية المناظرة على أن يكون حاصلاً على تقدير (جيد جداً) ومن الناجحين من الصف الأول إلى الصف الثاني وغير راسب في السنة الدراسية السابقة.
٢. يخضع الطالب لإجراءات المقاصلة العلمية.

٣. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصراً / دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من كلية/جامعة الأهلية معنوانها إلى الدائرة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرةً وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملةً.

٤. لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تاريخ ٣٠/٩.

بـ-نقل الطلبة من الكليات الحكومية إلى الكليات الأهلية:

يسمح للطالب الناجح من السنة الدراسية الأولى إلى الثانية فقط وغير الراسب في السنة السابقة أو المرفق قيده، الانتقال من الجامعات الحكومية الصباحية أو المسائية إلى الدراسة والاختصاص المناظرين في الجامعات والكليات الأهلية.

ح - ٨ - ضوابط انتقال الطلبة من وإلى جامعات إقليم كردستان:

١. يتم ترويج المعاملات مع الجامعات التي استكملت إجراءات الاعتراف بها من الوزارة حسراً.

٢. عدم ترويج معاملة الانتقال لطلبة السنة الدراسية الأولى والمنتهية.

٣. يسمح لطلبة السنة الدراسية الأولى في المعاهد الانتقال من معاهد إقليم كردستان وبالعكس بعد استحصلان عدم الممانعة من المعهدتين.

٤. يتم نقل أو استضافة الطلبة مع مراعاة ما جاء بالبندين (ح-١) و (ي-٩) على الترتيب وبحسب الاختصاصات المتظاهرة وفقاً للاستنارة المعدة لهذا الغرض حيث تبدأ معاملة الانتقال من (الكلية/المعهد) الأصلي وترافق استمراره الانتقال بنسخة مصورة من شهادة الدراسة الإعدادية و قائمة بالممواد التي درسها الطالب في الصفوف التي اجتازها لاعتمادها في المقاضة العلمية وترسل مباشرةً عن طريق الجامعة/الجامعات التقنية المنقول منها إلى الجامعة المنقول إليها ويتم اجراء اللازم وفقاً للتعليمات النافذة من دون الرجوع إلى الوزارة واقتصر على إعلام الوزارة وتزويدها بنسخ من هذه المخاطبات للاطلاع و التأكد من دقة تنفيذ التعليمات.

٩ - ضوابط استضافة الطلبة:

١. يستمر سريان قرار إيقاف العمل باستضافة الطلبة في التخصصات المناظرة في جامعات أخرى على كافة دفعات الطلبة المقبولين من السنة الدراسية (٢٠١٧/٢٠١٨).
٢. يشمل بالاستضافة فقط الطلبة الناجحين إلى السنة الدراسية المنتهية وكذلك الطلبة المؤجلين والراسبين في تلك المرحلة.
٣. بالنسبة للطلبة المبتدئين حالياً في الكليات التي مدة الدراسة فيها ٥ أو ٦ سنوات يسمح فقط باستضافة طلبة المرحلة الدراسية الرابعة الخامسة والسادسة مع مراعاة عدم تجاوز سنوات الاستضافة أكثر من سنتين.
٤. يتم استضافة الطلبة من وإلى الدراسة المناظرة في الكليات ومعاهد الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات وفي أضيق الحدود.
٥. لا يجوز استضافة الطالب لأكثر من سنتين دراسيتين وذلك لضرورة استيفاء الطالب ما لا يقل عن (٥٠) % من الساعات الدراسية المطلوبة في الكلية التي سيخرج منها.
٦. لا يمكن استضافة الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفين إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
٧. يتم إجراء المعاشرة العلمية للطالب المستضاف من كلية الأصلية بحيث لا يترتب على استضافة الطالب خارج الكلية مطالبه بأكثر من مادتين دراسيتين وكل سنوات الاستضافة.
٨. يكون دفع الأجر للطلبة المستضافين كما يلي:
 - أ. مناصفة بين الكليتين المستضيفة والأصلية في حال كون الاستضافة للدراسة المائية بين كليتين حكوميتين.
 - ب. نسبة (٦٠) % للكتابة المستضيفة (الحكومية) و(٤٠) % للكتابة الأصلية (الأهلية) في حال كون الاستضافة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية.
 - ج. نسبة (٥٠) % فقط من الأجر الدراسي للكتابة المستضيفة (الأهلية) -وفقاً للأجر المحددة للقسم المعنى في تلك الكلية-دون أن يترتب على الطالب أي تبعات مالية في الكلية الأصلية-في حال كون الاستضافة من الجامعات الحكومية إلى الكليات الأهلية الصباحية.
 - د. نسبة (٥٠) % من الأجر الدراسي المقرة للكتابة المستضيفة (الأهلية)-وفقاً للأجر المحددة للقسم المعنى في تلك الكلية-ونسبة (٥٠) % من الأجر الدراسي للكتابة الأصلية (الحكومية) -باعتباره على الأجر المحدد للقسم المعنى في الكليتين-في حال كون الاستضافة من الكليات الحكومية المائية إلى الكليات الأهلية المائية

* الاستفاذة نصف مرحله رابع